



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (18) لسنة 2023 بشأن توزيع الأرباح والمكافآت وتكوين المخصصات لعام 2023

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (36، 43، 72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (10) لسنة 2017 بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف، وعلى التعليمات رقم (2) لسنة 2018 بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على توزيع الأرباح والمكافآت وتكوين المخصصات للعام 2023 للمصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2) توزيع الأرباح والمكافآت

نتيجة حالة عدم اليقين التي يمر بها الاقتصاد الفلسطيني الناتجة عن العدوان على قطاع غزة وتأثيراتها على مختلف القطاعات الاقتصادية وتبعات ذلك على المراكز المالية للمصارف، والذي يتطلب اتخاذ إجراءات احترازية، يطلب من المصارف ما يلي:

1. تقييد توزيع أية أرباح نقدية على المساهمين عن نتائج أعمال العام 2023 للمصارف المحلية ويجوز توزيع أرباح على شكل أسهم مجانية بعد الحصول على موافقة سلطة النقد.
2. تقييد تحويل أرباح إلى الإدارات العامة/ المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة وذلك عن نتائج أعمال العام 2023، على أن يتم الحصول على موافقة سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. الأخذ بعين الاعتبار عند تخصيص ومنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ما يلي:
- أ. المخاطر التي يواجهها المصرف واحتمالات المكاسب وتوقيتها والوضع المالي والأداء التشغيلي والآفاق التجارية للمصرف.
 - ب. ألا يكون إجمالي الدخل أو الربح المكتسب العنصر الوحيد لقياس الأداء على أن تؤخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى في قياس أداء الموظفين مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الأساسية والعائد المعدل بالمخاطر على رأس المال وغيرها حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق.
 - ت. أن يستند قياس أداء موظفي الإدارة العليا على أداء المصرف الكلي على المدى الطويل وألا يُبنى عنصر منح مكافآتهم استناداً إلى أداء السنة الحالية فقط.

مادة (3)

الخسائر الائتمانية المتوقعة

1. تطبيق منهجيات وآليات متحفظة لغايات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على كافة التعرضات، وفق متطلبات المعيار الدولي رقم (9) بالإضافة إلى الالتزام بإعطاء وزن ترجيحي بنسبة 60% كحد أدنى على السيناريوهات الأكثر حدية و 40% كحد أدنى للسيناريوهات المتوسطة وذلك للتعرضات بخلاف تلك الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.
2. عدم إجراء استرجاع على التمويلات المصنفة في المرحلة الثانية بتاريخ 2023/9/30 والممنوحة في الضفة الغربية والإستمرار بتصنيفها ضمن المرحلة الثانية كحد أدنى في البيانات المالية كما في 2023/12/31.
3. تطبيق منهجيات وآليات متحفظة لغايات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على كافة التعرضات في قطاع غزة وتسهيلات العاملين في الداخل، على أن يتم الالتزام بما يلي:
 - أ. رفع مراحل تصنيف العملاء إلى المرحلة الثانية كحد أدنى.
 - ب. تطبيق ما يلي بالحد الأدنى على التعرضات المتأثرة المذكورة:
 1. إعطاء وزن ترجيحي بنسبة 100% على السيناريوهات الأكثر حدية.
 2. عدم الإعتراف بالضمانات العقارية أو الأصول المستملكة أو الضمانات المنقولة باستثناء الأراضي وذلك لأغراض احتساب الخسائر في محفظة تعرضات قطاع غزة طيلة فترة الحرب، ويتم إعادة الإعتراف بالضمانات العقارية حال إثبات عدم تعرضها للهدم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. إعداد تقييم لقطاع الشركات وتقييم فردي لكل عميل وإدراج المديونية ضمن المرحلة الثالثة وتكوين الخسائر الائتمانية اللازمة بما نسبته 100% كخسائر في حال توفر مؤشرات على تضرر نشاطهم ومنشآتهم وعدم إمكانية قيامهم بسداد مديونياتهم خلال الأحداث الأخيرة.
4. التخصيص للتعرضات في قطاع غزة والممنوحة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك بنسبة 100%.
5. تخصيص ما نسبته 2% كخسائر ائتمانية إضافية من صافي التعرضات وتوزيعها على الحسابات الأكثر تضرراً وتأثراً من الأوضاع الحالية.
6. تكوين خسائر ائتمانية بما نسبته 100% على التسهيلات والتمويلات المتعثرة في قطاع غزة قبل الحرب.

4. تزويد سلطة النقد بأثر الاجراءات المذكورة أعلاه على البيانات المالية كما في 2023/12/31 ويحد اقصى 2024/1/31.

مادة (4)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (5)

النفاز

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2023/12/31م

د. فراس ملحم
المحافظ

زام